ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك
ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة في حصصهم وصح احتياله بماله
لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه
على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي
الاب لحق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب
فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابيان وكذا
لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف والله اعلم

كتاب الخنثى

هو

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فانثى فان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او امكن وطئه
فامرأة وان لم يظهر له علامة او تعارضت
فمشكل فقف بين صف الرجال والنساء وتباع
له امة تخدمه فان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات
ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد غنم مذبوحة ومية فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)